

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤١٣ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل: ٤٤٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٣ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة/المدعى عليها الثانية/

المميز عليه /المدعى /مدير بلدية قلعة سكر /إضافة لوظيفته.

ادعى المدعى /إضافة لوظيفته بوساطة وكيله لدى محكمة بداعة قلعة سكر ان المدعى عليه الأول (وزير العدل /إضافة لوظيفته) والدائرة التابعة له ملاحظية التسجيل العقاري في قلعة سكر قد سجل القطعة المرقمة (ركوة الجنوبية) العائدة لدائرة المدعى باسم المدعى عليها الثانية تسجيلاً مخالفاً للقانون وحيث ان المدعى قد خصص القطعة باسم الوظيفة وان القطعة سجلت باسم المدعى عليه الثالث) ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة والزامهم حكماً بإبطال القيد المسجل باسم المدعى عليهما الثانية والثالث وإعادة تسجيله باسم دائرة المدعى وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدر المنفعة السنوية بمبلغ (ثلاثة ملايين دينار) ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٤١٠) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٦) حكماً حضورياً تضمن اولاً/ رد دعوى المدعى تجاه المدعى عليه الأول /إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ثانياً / ابطال قيد التسجيل العقاري للعقار المذكور اعلاه المسجل باسم المدعى عليها الثانية ثالثاً / ابطال قيد التسجيل العقاري المذكور اعلاه والمسجل باسم المدعى عليه الثالث رابعاً / إعادة تسجيل العقار المذكور اعلاه باسم دائرة المدعى /إضافة لوظيفته والاشعار الى دائرة ملاحظية التسجيل العقاري في قلعة سكر بذلك وتحمل المدعى عليهما الثانية والثالث الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة طغنت المدعى عليها الثانية بالحكم تمييزاً طالبة نقضه بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٧.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة آخر يوم للطعن عطلة يوم السبت الاسبوعية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ان العقار المرقم ركوة الجنوبية والمسجل باسم المدعى عليه الثالث حالياً بالقيد المرقم وتاريخ شباط ٢٠١٤ مجلد ١٢١ والذي اشتراه من المدعى عليها الثانية / الممييزة وان تملكها من قبل البلدية كان بصورة غير مشروعة وحسب القضية الجزائية لدى محكمة تحقيق الناصرية / النزاهة بالقضية المرقمة ٣٠ ت ٤ / ٢٠١٩ وحيث ان ما بنى على باطل فهو باطل لذا فمن حق المدعى (البلدية) طلب ابطال تسجيل قيود تسجيل العقار من اسماء المالكين (المدعى عليهما الثاني والثالث) واعادة تسجيله باسم البلدية وهذا ما قضى به الحكم المميز، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي مع تحميل الممييزة رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٣ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.